

القتل للاسلام ولا يشترط فيما اذا الشهادة على الوجه العينه في السلم بل يكفي استفاضة ذلك واشتراطه فلا يتكفل له وهذا هو الصواب لان الاستفاضة من اظهر القبيات فلا ينظر في الحاكم فانه اذا استشهد البنا حوكم بها لا يحكم عليه الذي لا يبينه ولا غيره وكذلك لان بقولته انه لا يشهد الا ما شهدوا من غير اعتبار ما لعقوباته على حالته وتبرئتها ورتبه حوكم بنفسه باستفاضة حوزته وكذا وهذا مما لا يعلم فيه نزاع وكذلك لا يخرج للمتدبر مع الشاهد بالاستفاضة صريح ذلك اصحاب الشافعي واحمد ويعدله بالاستفاضة ولا سيما ان الشاهد بعد الدعوى بحمد العينه وهو يحتاج فالعقوبات في الاستفاضة طريق طرف العلم الذي يتحقق التامع عن الشاهد والحكم هو اعز من الشهادة التي يثبتها **فصل** العطين الثاني والعشرون الاشارة واوهو ان يجهز على اثنين تجزيه ويسكن اليه بامر من علي فانه صدقة فيه او يقطع به بغيره من اجتمع به فيجوز ذلك مستندا بالحكمة وهذا يصلح للترجيح والا تستطاع بالارباب ولكن هل يبق وجهه في الحكم هذا مضموع تفصيل يقال اما ان يعرض تجزيه ما يعيد بعد البقيش او لان اذ تجزى مجزىه ما يبيد بعد البقيش بل ان يحكم به وتزلزل الشهادة لمعونة حصى في واجه الاقرار وهو قول الجمهور ولا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظ الشاهد بل في قول الشافعي هذا لا يشترط في صحة الشهادة وان لم يذكر في قوله في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع واحد بل على اشراط لفظ الشهادة ولا عن قول واحد من الصحابة ولا في اقسام ولا استنباط فينصب بالادلة المتناهية في الكلام السنن واقوال الصحابة واخذوا الذين يتفق ذلك وهذا عهدهما لك في وجهه ونظره اهل يهودهم احمد وحمزة في العصبه ايضا في ارضى من صلى الله عليه وسلم الذين يهودون ان الله حرم هذا من شهدوا ولا يشهد معهم ويعلم ظاهرا ان لم يسمعوا باللفظ استشهدوا هذا لا يخبر بخبره وقال لنا يقول ان قد يشهد بما اشترط الله ان لا يشهد به في قوله في هذه الشهادة على ان يشهد

سبحان

سبحان وقد اولى شهادته كذا وفيه على مالك الذين يدعون من وجه الشفاة **فصل** الآمن شهادته بل في اي اجزى ونكح به من علم والمؤيد به الزوج ولا ينقضي صحة الاصلح الى ان يقول الماتل فيه استهدان لا الا لا الله بل يوفى لا الا لا الله عز وجل كان مسلما بالافان في دفعه صلى الله عليه وسلم اريد ان انزال الناس عن شهادته وان لا اذا الله ولا يخبره رسول الله فاذ الكفر يقول لا الا لا الله حصل لهم العصية وان لم ياتوا بل عظمة اشهد وقد قال سئل ابن جنيد بن الحسن الازدي ان اخبرته عن الزور حقا لله عز وجل من يبر صريح النبي صلى الله عليه وسلم انه قال علمت شهادة الزور والاشراك بالله وقد لا لا ينكم با حكم الكبار بالترك بالله وقتل النفس الفجرة الله الابلى في ذلك الزور ولقطة الا الشهادة الزور التي تقول الزور شهادة وان لم يكن معنى لفظه اشهدت ابن عباس رضي الله عنهما رجلا وجنودين ورضاهم عندي حرمان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عن الصلوة بعد صلاة العصر حتى يفر بالشمس وبعد الاصبح حتى يطلع الشمس ويعلم ان عمر لم يقل لابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عن ذلك ولكن اخبره بشاهة شهادته وقد شاطر الامام احمد بن حنبل في الحديث في العشرة رضوانا عليهم فقال على اقرالهم في الجنة في اسماء ذلك بتة على ان الحيرة في ذلك حراما فلا يقبل العلم والشهادة ان يكون علم على ذلك لاله الام احمد بن حنبل في الحديث في العشرة رضوانا عليهم فقال على في ذلك مستحبا وكان اخبره في فقد شهادته وان لم يلق لفظ استهد من الصحابة اخبروا على قولنا لاقرا يقول معنى انهما الذين استوا كونا في امير الله شهدا باللفظ في هذا يدل على قولنا اقرار للمعنى على نفسه ولم يقبل احدا انه لا يقبل الا في ارضه فيقول المعترض اشهد على نفسي وفيه بانه الله تعالى شهادته قال سئل من اشرف على لفظ الشهادة لا اصطلح له في كتاب الله في سنة نبينا من اول احدهم في الحامة ولا يجوز اطلاق لفظ الشهادة لنفسه على ذلك وبالله التوفيق وعلى هذا ما ذهبنا اذ هو طريقنا اخبر عن طريق الشهادة **فصل**

Copyrighted by King Fahd University